الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: المعادن النفيسة.

الرّأي عدد 172649

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 4 جويلية 2017 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي بخصوص مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في غرّة مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة مريم التريكي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

أحيل على المجلس مكتوب من وزير التجارة مرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 172649 بتاريخ 4 جويلية 2017 يتضمّن طلب رأيه حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة

2005 المؤرّخ في غرّة مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة، طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 35 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

1) الإطار العامّ للإستشارة

عرف قطاع المعادن النفيسة على المستوى العالمي في السنوات الأخيرة إرتفاعا هامّا في أسعار الموادّ الأوّليّة، إذ تمثّل هذه الأخيرة توظيفا آمنا للمستثمرين، كما عرفت السّوق العالميّة تمركز بلدان جديدة في أعلى المراتب العالميّة لتصدير المصنوعات من المعادن النفيسة ممّا يفرض الإسراع بالقيام بالإصلاحات اللّازمة بغاية مسايرة خيار الإنفتاح نظرا لما لهذا القطاع من آفاق واعدة تعود للموروث الثري والمتنوّع الذي يميّز مختلف جهات البلاد.

أ. الصّعوبات التي يواجهها القطاع

يُعتبر خلط الذهب بالنحاس والحديد وبمعادن أخرى على غرار السيليكون لصنع مصوغ يعرض للبيع للعموم من عمليات الغش التي يكشف عنها أعوان المراقبة وفق ما أكدته وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الاداري بالادارة العامة للاداءات. فالمستهلك الذي تجذبه قطع المصوغ المعروضة بطريقة مغرية في واجهات المحلات، يكتشف أحيانا، وبعد فترة، أن المعدن أبعد من أن يكون نفيسا. ممّا يجعل صورة وسمعة السّوق المحليّة في الرهان وهو ما يستوجب حمايتها.

بالرّغم من كل الاجراءات، التي تم اتخاذها والتشجيعات التي أقرتها الدولة لمساعدة المهنيين العاملين في القطاع لتخطي المصاعب فإنّ التجاوزات ما فتئت تزيد وتجد الدولة نفسها أحيانا عاجزة عن التصدّي لها وهو ما يستدعي تكاتف الجهود في هذا الإطار قصد مقاومة السرقات وعمليات الغش المسجلة في هذا المجال خاصة بعد 2011 في ظلّ إرتفاع كميات الذهب المورّدة.

وفي هذا الإطار يعتبر البعض أنّ تحرير سوق المعادن النفيسة وخاصّة مادّة الذهب لا يمكنه إلاّ الإضرار بالقطاع ويشجّع لا فقط على الغشّ وتزوير عيار الذهب ولكن أيضا مضاعفة التهرب الجبائي خاصّة وأنّ القطاع يعرف حاليا إشكالا كبيرا في تزوير طابع المطابقة.

ويطالب تجّار المصوغ بإلغاء طابع المطابقة وتحرير سوق المصوغ في حين يتمسّك الحرفيون بهذا الطابع باعتباره الضّامن الوحيد لجودة المنتوج وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني، وحذّر الحرفيّون من أن يكون التهريب والغش قاتلا بالنسبة للصغار منهم.

والجدير بالذّكر أنّ المشرّع أورد عقوبة ماليّة هامّة إضافة إلى السّجن للتصدّي لهذه الجريمة بإعتبار أنّ الطابع يمثل ضامنا لإستمرار المهنة فضلا عن أهميته في مقاومة الفساد والغش والتحيّل وممارسات أخرى تمسّ من جودة المصوغ خاصّة فيما يتعلق بالعيار[1].

ولحماية نفسه على التاجر أو الحرفي أن يتسلح بفاتورة مفصّلة تتضمّن خصائص قطعة المصوغ (الوزن والعيار...) والبيع وبدفتر محاسبي للموادّ يتم تذييله من طرف مصالح وزارة المالية، تسجّل ضمنه كلّ العمليّات المتعلقة بالمعادن النفيسة وبشكل يومي.

ويوجد بتونس ثلاثة طوابع وهي طابع العرف الذي يحدّد هوية الحرفي الذي صنع قطعة المصوغ وطابع العيار(عيار 9 أو 18 أو 24) وطابع المطابقة.

وفيما يتعلّق بالحصول على المعدن النفيس، فيجب أن تكون الدّولة هي الطرف الوحيد الذي يقوم بتنظيم عملية تزوّد المهنيين وذلك بهدف تنظيم القطاع وتقنينه.

وتعدّ تونس من الأطراف غير المنتجة للذهب، وتتمّ عمليّة توريد الذهب الخالص أساسا من قبل البنك المركزي التونسي أو الهياكل المؤهلة للقيام بعمليّة التوريد.

وقد تعرّضت الدّولة إلى صعوبات منذ سنة 2011 فيما يتعلّق بالتزود بالذهب تبعا للأزمة الاقتصادية. ويذكر أنّ حصّة التزوّد تقدر بـ 200 غرام في الشهر بالنسبة للحرفي الواحد.

ويعتمد البنك المركزي على ثلاثة مصادر تزوّد تتعلّق بالذّهب المورّد والذّهب الذي تقوم مصالح الديوانة بحجزه أو الذهب الذي يتمّ رهنه لدى القباضات المالية لمدة تتجاوز 8 سنوات ويصبح بفعل القانون ملكا للدولة.

وكانت الكميات، التي يتم تجميعها، ما قبل الثورة، والتي تحمل طابع المطابقة وموجهة "للتكسير" تصل إلى 1،5 طن. وتراجعت هذه الكميّات منذ سنة 2011 مقابل إرتفاع ملحوظ في

1. **طابع العيار** فهو الذي يمكّن من معرفة كميّة الذهب الموجودة بالمصوغ وقد أوجب الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في غرّة مارس 2005 والمتعلّق بالمعادن النفيسة على كلّ صانع مصوغ أن "يضع طابع عيار بالأرقام إلى جانب طابعه على مصنوعاته من المعادن النفيسة". وإستنادا لأحكام الفصل 3 من القانون سابق الذكر ف"العيار هو كميّة المعدن الخالص الذي تحتويه المصنوعات ويُعبّر عنه بالجزء الواحد من الألف.

والعيارات القانونيّة هي:

أ) بالنسبة للبلاتين:

- عيار وحيد 950 جزء من الألف.

ب) بالنسبة للذّهب:

- العيار الأوّل 840 جزء من الألف،
- العيار الثاني 750 جزء من الألف،
- العيار الثالث 583 جزء من الألف،
- العيار الرابع 375 جزء من الألف."

الذهب، الذي لا يحمل نفس الطابع. وتتأتى هذه الكميّات أساسا من الأسواق الموازية ومن المصادر غير المعلنة.

ورغم كل الحملات وعمليات المراقبة فإنّ الأسواق الموازية تنتعش أكثر فأكثر وتجذب المستهلكين من التونسيين غير الواعين بخطر التزوير وأحيانا بمصدر المنتوج ويسقطون في فخ الكلفة الذي من الطبيعي أن يكون أقلّ مقارنة بالمواد المطابقة.

وتحاول الدّولة في هذا الإطار تجميع كميّات الذّهب، التي يتمّ تداولها بشكل غير شرعي بهدف إدماجها في الدّورة الإقتصادية من خلال إجراءات إستثنائية ومؤقتة دون القدرة على فضّ الإشكال[2].

ب. أهداف مشروع مراجعة قانون المعادن النفيسة

ويهدف مشروع مراجعة قانون المعادن النفيسة إلي السعي لمزيد دفع نسق الإستثمار من جهة، والنّهوض بالجودة والإبتكار والتجديد في القطاع من جهة أخرى. هذا فضلا عن كونه يؤسّس لمرحلة جديدة تدعّم قدرة القطاع على توفير فرص شغلٍ، إضافة إلى مساهمته في دفع حركة التصدير.

ويتضمّن مشروع مراجعة قانون المعادن النفيسة أحكاما جديدة تتعلّق خاصّة بالتخلّي عن نظام ضمان الدولة وتحرير إستعمال آلات صبّ المعادن مع التركيز على تدعيم حقوق جميع الأطراف المتدخّلة من حرفيّين وتجّار ومستهلكين والحفاظ على مكانة مكاتب الضمان.

- التخلي عن نظام ضمان الدّولة وإرساء نظام المصادقة الذاتيّة:

يندرج هذا الإجراء في إطار السعي المتواصل لتحميل المصنّع مسؤوليّة ضمان جودة المصنوعات ومطابقتها للمقتضيات والمتطلّبات القانونيّة. هذا التمشّي معمول به في الدول المتقدّمة في أغلب قطاعات الإنتاج حيث تتعهّد مصالح الدّولة بالرّقابة اللّاحقة عوضا عن الرّقابة المسبّقة.

وفي هذا الإطار سيتمّ :

- ✓ إلغاء العمل بطابع الضّمان،
- ✓ إرساء المصادقة الذّاتية بالنسبة للمصنوعات المحليّة وذلك من خلال مواصلة العمل بإلزاميّة وضع طابع العرف[3] وطابع العيار على مجمل المصنوعات حرفي من المعادن النفيسة، مع إقرار

[2] . الإدارة الجبائيّة، تحرير سوق المصوغ لا يطرح حلولا لمشاكل المهنيين، 25 ديسمبر 2016، متوفّر على الرّابط التّالي : http://www.impots.finances.gov.tn/index.php/fr/ils-ont-parle-de-nous/275-babnet-article-de-presse

مبدأ إختياريّة التدقيق في عيارات المصنوعات من المعادن النفيسة ومدى مطابقتها للعيارات القانونيّة لدى مكتب الضّمان والحصول على شهادة في الغرض. كما سيتمّ فسح المجال أمام القطاع العام والخاصّ عن طريق "الهياكل المؤهّلة والمعتمدة" للقيام بعمليّة التدقيق في مدى مطابقة[4] عيارات المصنوعات من المعادن النفيسة للعيارات القانونيّة وذلك تحفيزا للكفاءات العلميّة وتشجيعا للمبادرة الخاصّة.

- ✓ ضبط طرق التثبّت من مطابقة عيارات المصنوعات المورّدة وذلك بإلزام المورّد بضرورة مطابقة عيارات المصنوعات من المعادن النفيسة التي يورّدها للعيارات القانونيّة المعمول بها في بلادنا، وإلزامه كذلك بإخضاع وارداته من المعادن النفيسة للتثبت في العيارات من قبل مكتب الضّمان دون سواه. ويتولّى هذا الأخير وضع طابع العيار على هذه الواردات.

- تكريس التمشي التحرّري:

وذلك من خلال تحرير إستعمال وسائل الإنتاج أي آلات صبّ معادن.

- مراجعة مفهوم "المصنوعات المعدّة للتكسير":

وذلك بإدراج المصنوعات المورّدة في إطار الإستعمال الشّخصي مع ضرورة التصريح بها عند توريدها والحصول على وصل مقابل ذلك وتعييرها لدى مكتب الضمان في أجل لا يتجاوز 7 أيّام من تاريخ دخولها تراب البلاد، وذلك على غرار المعمول به في شأن التصريح ومبادلة العملة الصّعبة بالعملة الوطنيّة.

وتضبط بقرار كميّة المصنوعات من المعادن النفيسة المسموح بتوريدها في إطار الإستعمال الشّخصي، وهو ما من شأنه أن يوفّر المزيد من المادّة الأوّليّة للحرفيّين بأسعار مقبولة مقارنة بأسعار التزوّد بالذّهب الخالص إضافة إلى تكريس وترسيخ الشّفافيّة في القطاع بإدراج هذه المقتنيات بدفتر مخصّص للذهب المعدّ للتكسير. كما أنّ هذه الطريقة ستساعد على ضمان حماية حقوق المستهلك

---

2. بالنسبة **لطابع العرف** الذي يُسند إلى الأشخاص الطبيعيين المعنيين ومن بينهم أولئك الذّين لا تقلّ أعمارهم عن 23 سنة والذين إجتازوا بنجاح مناظرة طابع العرف، فهو الذي يحدّد هويّة الحرفي ويكون طبقا لما نصّ عليه الفصل 5 من الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرّخ في 02 ماي 2006 المتعلّق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 01 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة وخاصّة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه :" على شكل معيّن يحتوي على :

- الأحرف الأولى من إسم ولقب صانع المصوغ من الذهب والبلاتين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأحرف الأولى من إسم ولقب الممثّل القانوني أو المسؤول الفنّي بالنسبة للأشخاص المعنويّين،
- الرقم المسند من قبل مكتب الضمان في سلسلة منتظمة وغير منقطعة.

ويجب على صانع المصوغ من الذهب والبلاتين أو الممثّل القانوني أو المسؤول الفنّي بالنسبة للأشخاص المعنويّين، أن يودع قبل عمليّة بدء النّشاط أثر طابع العرف على صفيحة من النحاس لدى مكتب الضمان.

ويسلّم مكتب الضمان لصانع المصوغ شهادة في الغرض."

3. **طابع المطابقة** فيضعه مكتب الضمان وذلك بعد عمليّة التعيير إستنادا لما ينصّ عليه الفصل 20 من قانون المعادن النفيسة. ويُعتبر الضّامن الوحيد لجودة المنتوج وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني والحدّ من التهريب

بتمكينه حسب رغبته من التفويت في مقتنياته بكلّ شفافيّة وبأسعار متعارف عليها على ضوء العيار الذي أثبته تدقيق مكتب الضمان ويجنّب المنتوج المحلّي منافسة غير شريفة من خلال منع تداول المصنوعات من المعادن النفيسة المورّدة في إطار الإستعمال الشخصي والتي لم تخضع لتعيير مكتب الضمان.

وبهدف إضفاء الجانب الشرعي على الواردات المندرجة في إطار الإستعمال الشخصي، تمّ التنصيص صراحة على الأحكام المعمول بها في الغرض بمجلتي الديوانة والصرف والتجارة الخارجية. علما وأنّ نفس التمشّي تمّ إعتماده بالفصل 13 من الباب المخصّص للتصدير من قانون المعادن النفيسة لسنة 2005. وتبعا لذلك تمّ إلغاء مخالفة مسك الحرفيّين أو التجّار المؤهلين لتجميع الذهب المعدّ للتكسير لمصنوعات من المعادن النفيسة غير متضمّنة للطوابع القانونيّة شريطة أن تندرج في إطار واردات شخصيّة تمّ التصريح بها وتعييرها لدى مكتب الضمان في أجل لا يتجاوز سبعة أيّام من تاريخ دخول تراب البلاد.

- تدعيم حقوق المستهلك:

وذلك من خلال تمكين المستهلك من حقّه في الحصول على شهادة ضمان يصدرها صانع المصوغ من المعادن النفيسة. ويتمّ تداول هذه الشهادة بتداول هذه المصنوعات. وفي الغرض، يضبط قرار مشترك من الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالصناعات التقليديّة البيانات الوجوبيّة ومحتوى هذه الشهادة.

كما أنّ حقوق المستهلك محفوظة عن طريق إخضاع الواردات من المعادن النفيسة للتدقيق من قبل مكتب الضمان دون سواه وتعييرها على ضوء النتائج المتحصّل عليها، إضافة إلى تمكين المستهلك من حقّ المطالبة بعرض مقتنياته من المصنوعات المحليّة من المعادن النفيسة على الإختبار والتدقيق من قبل مكتب الضمان أو "الهياكل المؤهلة والمعتمدة" في الغرض. كما يجب أن يقوم الحرفي و/أو التاجر بتوفير شهادة ضمان لمعروضاته من المعادن النفيسة لغاية توفير مقومات الطمأنينة للمستهلك.

- مكانة مكتب الضمان في إنجاح عمليّة التحرير:

يهدف مشروع مراجعة قانون المعادن النفيسة لسنة 2005 إلى المحافظة على مكانة مكاتب الضمان بإعتبار الخبرة المكتسبة في المجال، حيث تمّ تكليفها بالتدقيق عند الطلب من الحرفي أو التاجر أو المستهلك في مطابقة المصنوعات من المعادن النفيسة محليّة الصّنع للعيارات القانونيّة وبإسناد شهادة مطابقة في الغرض، التدقيق في عيارات المصنوعات من المعادن النفيسة المورّدة للعيارات القانونيّة ووضع

طابع العيار عليها. ويندرج هذا التمشّي في إطار توفير ضمانات للمستهلك والمهنيين من حرفيّين وتجّار.

وبهدف دعم ثقة المستهلك في القطاع من منضار تحرّري بحتٍ، وبإعتبار ثوابت الأدوار في المنظومة تمّ تثمين ودعم المراقبة اللّاحقة المؤمّنة من طرف مكاتب الضّمان في القطاع بالنسبة للمصنوعات محليّة الصّنع وتكريس المراقبة المسبّقة للمصنوعات المورّدة (تدقيق العيارات).

وتمّ في كلّ هذا الأخذ بعين الإعتبار ما يتميّز به إطارات وأعوان مكاتب الضّمان من إلمام ودراية بمختلف الأطوار التي مرّ بها القطاع من حيث المعلومات ذات الصّلة بالناشطين وآثار الطوابع المودعة إلى جانب تمكّنهم من حسن التصرّف في المعدّات المتوفّرة لديهم من خزائن وودائع ومحجوزات وغيرها.

- تحميل مسؤوليّة متوازنة لمختلف الأطراف المتدخّلة في القطاع:

تمّ في هذا الصدد إقرار مسؤوليّة الحرفي فيما يتعلّق بضرورة مطابقة عيارات مصنوعاته من المعادن النفيسة للعيارات القانونيّة بإعتباره مصنّعا. وفي ذات السياق، تمّ وضع آليّة مساندة للحرفيّين من خلال إمكانيّة التوجّه لمكاتب الضّمان أو "الهياكل المؤهلة والمعتمدة" للتثبّت في عيارات المصنوعات منتهية الصّنع أو شبه منتهية الصّنع قبل عرضها أو بيعها توقيا من أيّ إخلال بالمتطلّبات القانونيّة وبمقوّمات الجودة. إضافة إلى ذلك تمّ إقرار مسؤوليّة التاجر تجاه المستهلك فيما يتعلّق بضمان مطابقة عيارات معروضاته للعيارات القانونيّة وذلك تدعيما لإنخراط مختلف الأطراف المهنيّة في إرساء ضوابط الجودة والنزاهة وكذلك بإعتبار مكانة تجّار المصوغ في القطاع. هذا إلى جانب تمكين تجّار المصوغ على غرار الحرفيّين من آليّة مساندة مكاتب الضّمان و"الهياكل المؤهلة والمعتمدة" من خلال إمكانيّة الحصول على شهادة مطابقة للعيارات.

2) التقديم المادّي:

يحتوي مشروع القانون المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 1 مارس 2005 والمتعلّق بالمعادن النفيسة على قسمين: قسم أوّل يتعلّق بتنقيح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 8 وأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 10 والفصل12 والفقرة 1 من الفصل 14 والفقرة 1 من الفصل 15 وأحكام الفصول 18 و19 و20 و21 و31 و33 والفقرة 1 من الفصل 34 والفقرة 1 من الفصل 35 والفقرتان 1 و2 والأخيرة من الفصل 36 والفقرة 1 من الفصل 37 والفقرة 1 من الفصل 42. أمّا القسم الثّاني يحتوي على إضافة 8 فقرات جديدة بالفصول 7، 14، 21، 32، 33، 34، 35 و37 مع إدراج 3 فصول جديدة.

3) الملاحظات

أ- في الشّكل:

يُقترح تعويض عبارات "بقرار من وزير الماليّة" الواردة بالفصل 18 (جديد) من مشروع القانون بعبارات "بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة".

ب- في الأصل:

لا يثير مشروع القانون المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 1 مارس 2005 والمتعلّق بالمعادن النفيسة ملاحظات من جهة المنافسة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين والسّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي ورجاء الشواشي ريم بوزيان والخموسي بوعبيدي ومعز العبيدي وشكري المامغلي وأكرم الباروني وأمّنت كتابة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

رضا بن محمود